

حماية القضاء الزجري لأملاك الجماعات السلالية

محمد نزهي

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

د. أشرف نزهي

دكتور في الحقوق

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع الحماية القضائية الزجرية لأملاك الجماعات السلالية باعتبارها آلية قانونية أساسية لصون الرصيد العقاري ذي طبيعة خاصة وأبعاد تاريخية واجتماعية وتنموية. وذلك انطلاقا من إبراز خصوصية الملك السلالي الذي لا يقتصر دوره على كونه قابلا للاستغلال والاستثمار، بل يشكل إطارا لضمان الاستقرار الاجتماعي وتحقيق العدالة المحلية، مما يبرر إخضاعه لنظام قانوني متميز. وهو ما يقتضي بداية معالجة مسألة الإذن بالتقاضي في أملاك الجماعات السلالية كشرط إجرائي لتحريك المتابعة الزجرية، وما يثيره من إشكالات عملية تتعلق بمدى تأثيره على فعالية الحماية الجنائية. وكذا ببيان الجرائم التي تطل هذا الوعاء العقاري، من قبيل الاستيلاء غير المشروع، والتفويت غير القانوني، والتزوير، والبناء أو الاستغلال بدون سند، وكل هذا من أجل إبراز دور القضاء الزجري كفاعل في منظومة حماية الأملاك السلالية، وفقا لمقاربة شمولية يتقاطع فيها كل المتدخلين.

الكلمات المفتاح: الجماعات السلالية، الحماية الزجرية، الإذن بالتقاضي، العقار السلالي، القضاء المغربي.

Criminal Judicial Protection

of Communal Lands (Ethnic Collective Lands)

Abstract :

This research delves into the criminal judicial protection afforded to the lands of collective ethnic groups (Aradi Al-Joumaa) in Morocco, viewing it as a vital legal mechanism for preserving a unique real estate asset with deep historical and developmental roots. The article emphasizes the exceptional nature of communal property, which transcends mere financial value to represent social stability and territorial justice. A primary focus of the study is the procedural requirement of "prior authorization for litigation," analyzing the complexities this condition creates for effective criminal prosecution. The author examines various offenses that target these lands, including illegal appropriation, unauthorized transfers, forgery of documents, and unlawful construction. By scrutinizing current Moroccan legislation and judicial practices, the study evaluates how the judiciary balances the need for strict protection of communal assets with the guarantees of a fair trial. The research concludes that while criminal sanctions are necessary deterrents, institutional vigilance and legislative reforms are required to ensure that the procedural hurdles do not hinder the effective protection of this vast and sensitive real estate sector, which remains crucial for rural development and social peace in Morocco.

Abstract : Communal lands protection, criminal liability, litigation authorization, ethnic collective lands, Moroccan real estate

مقدمة:

يتميز المغرب بتعدد وتنوع أنظمتها العقارية، سواء من حيث طريق استغلالها والانتفاع بها، أو من حيث تديرها وتسييرها، وكذا من حيث الأساس الذي تستمد منه قواعدها وأحكامها¹. وقد شكل العقار وما يزال إحدى أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتطوير اقتصادها والدفع بعجلة التنمية في مختلف تجلياتها.

وإذا كان العقار يعد عنصرا أساسيا للاستقرار في أي مجتمع، نظرا لارتباطه الوثيق بالإنسان، فإنه يعتبر نقطة انطلاق للعديد من المعاملات وأرضية صلبة للمشاريع المنتجة، كما أنه أداة لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي بالنظر إلى الدور الفعال الذي يقوم به على الصعيدين². وهو ما دفع المشرع إلى سن آليات لضمان حمايته، ولعل من أبرز مظاهرها تلك المتعلقة بزجر الأفعال التي تمس به، سواء من خلال حماية ملكيته أو ضبط التصرفات الواقعة عليه، وهذا ما دفعنا لمحاولة بسط الرؤى من خلال الحديث عن جوانب من دور القضاء الزجري في حماية الممتلكات العقارية السلالية، باعتباره من بين أهم مكونات الأنظمة العقارية من جهة، ومن جهة أخرى لما تحظى به داخل نسق صناعة وصياغة السياسات العمومية، سواء عبر تعبئتها للاستثمار أو من حيث احتضانه للأوراش والمشاريع.

وتشكل أراضي الجموع أو الأراضي الجماعية أو أراضي الجماعات السلالية وعاء مهما في النظام العقاري المغربي، واعتبارا على أن القانون المغربي وإن لم يقدّم بوضوح تعريف محدد لها، لكنه حاول في مناسبات عدة وعبر مختلف القوانين التي نظمت تدير هذا الوعاء ووضع حدود له يبين سماته والقواعد الخاصة به، كما أن الفقه والقضاء عملا بدورهما على رصد وضبط ارتسامهما من الناحية الواقعية، وعلى أساسه تم تعريفه بكونه: «أراضي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية في شكل قبائل أو دواوير أو عشائر قد تربط بينهم روابط عائلية أو روابط عرقية أو اجتماعية أو دينية، حقوق الأفراد فيها غير متميزة عن حقوق الجماعة»³ ويراد بها كذلك «أراضي قروية تعود ملكيتها لمجموعات عرقية أي قبائل أو فخذات أو دواوير دون أن يكون هناك تحديد لحق الفرد فيها»⁴.

ومنه فالأراضي الجماعية هي أراضي مشاعة بين أفراد القبيلة، الأساس فيها أنهم ينتفعون منها من دون فرز لحصص الأفراد، وفقا لتنظيم يتم الاتفاق بين أعضائها وتحت رقابة ووصاية الجهة الحكومية الوصية (وزارة الداخلية - مديرية الشؤون القروية)، وأن أعضاء هذه الجماعات السلالية يستفيدون من مجموعة من الحقوق التي يخولها لهم العرف والتقاليد، والتي كانت تختلف من مكان إلى آخر

¹ عمر البداوي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب ورهان التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2016/2017، ص 1.

² محمد محبوبي، "أساسيات في نظام التحفيظ العقاري والحقوق العينية العقارية وفق المستجدات التشريعية للقانون رقم 07-14 والقانون رقم 08-39 مطبوعة المعارف، الرباط، طبعة 2014، ص 11.

³ عبد الوهاب رافع، أراضي الجماعات السلالية في المنظومة العقارية المغربية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2020، ص 115.

⁴ يرجع الأصل التاريخ لأراضي الجموع إلى عصور قديمة، إذ أن الجماعات السلالية كانت ملزمة باستغلالها لهذه الأراضي بشكل جماعي نظرا لظروف أمنية واقتصادية ومع تطور الظروف أجبر المنتفعون بهذه الأراضي، بأداء ضريبة لبيت المال مقابل ذلك الاستغلال، وأصبح فيما بعد مستغلو هذه الأراضي يتقاعسون عن أداء تلك الضريبة ويتمسكون بحق التصرف وإحياء تلك الأراضي. محمد خير، أراضي الجموع بين الاستمرارية والزوال، مجلة المحامون، العدد 2، لسنة 2012، ص 35.

إلى أن تم إصدار قوانين تنظم طريقة استغلالها باعتبارها تشغل جزءا هاما من الأراضي الخصبة، من خلال ظهير 27 أبريل 1919 الذي اعتبر بمثابة ميثاق للأراضي الجماعية، والذي لم يكن الهدف منه حمايتها بقدر ما كان الهدف من ورائه تسهيل استغلالها¹.

وعلى اعتبار أن الجماعات السلالية تتوفر على رصيد عقاري مهم، يكمن أن يلعب دورا فعالا في تحريك وتيرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد²، وهو ما دفع المشرع إلى البحث لإيجاد إطار قانوني يسمح بإدماجها واستغلالها على الوجه الأمثل وتحسين طرق تديرها³، فلرأب الانتقادات التي وجهت للتنظيم القانوني القديم، فإن المشرع المغربي تدخل بوضع إطار حديث، حاول من خلاله تجنب عيوب ما سبقه⁴، وذلك بصدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتغيير أملاكها⁵، إضافة إلى كل من القانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، والقانون رقم 64.17 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

والغاية من كل ذلك توفير إطار تشريعي ملائم يحمي هذا الوعاء العقاري ويجعل من هذا الملك يساهم على غرار باقي الأملاك العقارية الأخرى، في تحقيق التنمية الشاملة وتجاوز الاختلالات التدييرية التي كانت تعرفها⁶، وكذلك للمكانة الهامة التي يحتلها العقار⁷، في انسجام مع ما تنهض به القطاعات العامة الأخرى في هذا المجال⁸، وهو ما يجعل المستثمرين أكثر قدرة على المبادرة وإقبالا على الأملاك السلالية⁹.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوعنا تتجلى في: إلى أي مدى يتدخل القضاء الزجري لحماية أملاك الجماعات السلالية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي والوصفي، وعليه سنعتمد على التقسيم الثنائي عبر التطرق إلى كل من شرط الإذن بالتقاضي كقيود لمحكمة المتهم بارتكابه جرائم تمس بأموال الجماعات السلالية (أولا)، ثم بعد ذلك سننتقل إلى رصد بعض أوجه هذه الجرائم الواقعة على عقارات الجماعات السلالية (ثانيا).

1 عبد الكريم بالزاغ، أراضي الجموع محاولة لدراسة بنيتها السياسية والاجتماعية ودورها في التنمية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 45.

2 دليل كراء الأراضي الجماعية، وزارة الداخلية، الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، شتنبر 2012، ص 2.

3 عبد الرحمان الشرقاوي، العقود الجارية على أراضي الجموع بين أزمة النص وضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج، ماي/ يونيو 2012، ص 76.

4 أحمد بن عبد السلام الساهي، النظام القانوني الجديد لأموال الجماعات السلالية، مطبعة المعارف الجديدة. الرباط، الطبعة الثانية 2021، ص 213.

5 ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتغيير أملاكها، الجريدة الرسمية، عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.

6 عبد الرحمان الشرقاوي، قانون العقود الخاصة عقد الكراء، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2016، ص 262.

7 عثمان الشوكي، نظام ملك الدولة الخاص، مجلة منازعات الأعمال، العدد 4/ 2016، ص 7.

8 محمود شوراق، تدير أملاك الجماعات الحضرية والقروية في ضوء الميثاق الجماعي، نماذج للعمليات العقارية، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص 15.

9 بنيونس الدحماني، الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري - التدير والتسيير، مجلة الحقوق المغربية، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب، العدد 1، دار أبي رقراق والطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2010، ص 26.

أولاً: شرط الإذن بالتقاضي في أملاك الجماعات السلالية كشرط للمتابعة الزجرية

ألزم المشرع المغربي ضرورة الحصول على الإذن بالترافع في الملك السلالي، إذ أنه اعتبره شرطاً لازماً للمتابعة في إطار ظهير 27/04/1919 وما لحقه من تعديل بظهير 06/02/1963، وأن مفعوله يسري على جميع الدعاوى العقارية والمدنية والجنائية على حد السواء وبدون استثناء¹. وهو ما يتبين من خلال القرار التالي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار لما قضت بعدم قبول المتابعة وعللت ما انتهت إليه بكون مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 6/2/1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك العقارية وتفويتها ينص على أنه: (لا يمكن للجماعات أن تقدم في الميدان العقاري أي دعوى قضائية قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي بواسطة مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من الظهير المذكور). في حين أنه لم يثبت من وثائق الملف أن الشكاية رفعت من طرف الجماعة ولمصلحتها للقول بضرورة التوفر على الإذن المذكور، وأن النزاع يتعلق بأفراد فيما بينهم فضلاً على أن تقديم الشكاية إلى النيابة العامة بشأن الترامي على أراضي جماعية لا يستلزم الحصول على الإذن المذكور، والذي لا يفرق بين أفراد الجماعة والأجانب مما يكون معه التعليل الذي أوردته المحكمة قد جاء فاسداً ويعرض قرارها للنقض والإبطال"².

بل وحتى إذا قدمت المطالب المدنية بناء على الشكاية المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني بصفته الممثل القانوني للجماعة السلالية، فيجب عليه أن يدي بالإذن بالترافع المسلم من طرف الجهة الوصية، مادام أن موضوع النزاع يتعلق بأرض جماعية، فمقتضيات القانون جاءت بصيغة العموم تشمل الدعويين الزجرية والمدنية، أي تشمل حتى الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالتعويض عن الضرر الحاصل من المسؤول المدني أو قصد إرجاع الحال إلى ما كان عليه³، وهو ما يتضح من حيثيات القرار التالي ومنه ما يلي: "حيث يتجلى من مستندات الملف، لاسيما الشكاية المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني بصفته الممثل القانوني للجماعة السلالية لقصر توروك بتاريخ 04/11/2019، أن موضوع النزاع يتعلق بأرض جماعية، دون أن يدي بالإذن من الجهة الوصية

¹ وهو ما يستفاد من خلال القرار التالي: "لكن، حيث يتجلى من تنصيبات القرار المطعون فيه بالنقض أنه حينما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتصدى وقضى بعدم قبول المتابعة بعدما تبين له أن الملف يفتقر إلى وجود الإذن بالترافع طالما أن المدعى فيه هو محرم جماعي، تكون بذلك المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً طالما أن الإذن المذكور يعتبر شرطاً لازماً للمتابعة وطالما أن نص المادة الخامسة من ظهير 27/04/1919 المعدل بظهير 06/02/1963 يسري مفعوله على الدعاوى العقارية والمدنية والجنائية على السواء بدون استثناء، والمحكمة لما قضت على النحو المذكور يكون قرارها معاً من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض رقم 208 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 في الملف الجنحي رقم 1080/6/11/2022

² قرار محكمة النقض رقم 108 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 4097/6/11/2020

³ إن تنصب للمطالبة بالحق المدني نيابة عن الجماعة السلالية سواء بالتعويض عن الضرر الحاصل من المسؤول المدني وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لا يستقيم إلا بالإدلاء بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة، وهو ثابت من القرار التالي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وقضت من جديد بعدم قبول الدعوى شكلاً واستندت في ذلك إلى كون العارض ومن معه قاموا بتنصيب أنفسهم أمام المحكمة كمطالبين بالحق المدني نيابة عن الجماعة السلالية (أ. ب) مطالبين بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من المسؤولين المدنيين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون إدلائهم بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة طبقاً لمقتضيات ظهير 27/04/1919 كما وقع تعديله، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من محكمة النقض، لكون الإذن بالترافع يعتبر إجراءً جوهرياً يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وأن ما أثير بخصوص الإذن بالترافع المدلى به بالملف فإنه لا يقوم مقام الإذن المطلوب، وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيطتين على غير أساس". قرار محكمة النقض رقم 68 الصادر بتاريخ 20 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 2877/6/11/2020

المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه، علما أن المقتضيات المذكورة جاءت بصيغة العموم تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الزجري والمدني. والمحكمة لما بنت في القضية دون أن تتأكد من وجود ما ذكر رغم إثارته أمامها، تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه التي تعتبر من النظام العام وعرضت قرارها للنقض¹.

وقد سبق لقضاء النقض أن اعتبر على أن الادلاء بالإذن بالتراجع من طرف سلطة الوصاية في منازعة تم أرض سلالية لا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية. ومفاد ذلك أنه يبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها، وأن الإدلاء به قبل صدور الحكم ولو في المرحلة الاستئنافية يحقق الغاية التي جبل على أساسها، والتي تتجسد أساسا في إطلاع الجهة الوصية على ذلك، وهو ما يستفاد من القرار التالي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول المتابعة والدعوى المدنية التابعة، بعله أنه لا يجوز تقديم شكاية بخصوص انتزاع عقار نيابة عن الجماعة السلالية إلا من الشخص المعين حصرا نائبا عنها والحاصل شخصيا على الإذن بالتراجع من طرف سلطة الوصاية، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الشكاية قدمت بعد حصول المشتكي على الإذن بالتقاضي المنصوص عليه في الفصل 5 من ظهير 27/04/1919 المعدل بظهير 06/02/1963، وبالتالي فإن المشتكي تقدم بشكايته قبل حصوله على الإذن بالتراجع، والحال أن الإذن بالتراجع المنصوص عليه في الفصل المذكور، هو إذن يخضع لقانون خاص غايته إطلاع الجهة الوصية التي لا تميز للجماعات أن تقدم في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي أو بواسطة مندوبين أو مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من الظهير المذكور، ولا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما استثني بنص القانون، ويمكن الإدلاء به قبل صدور الحكم ولو في المرحلة الاستئنافية، وعند الإدلاء به تتحقق به الغاية المذكورة وتبقى معه متابعة النيابة العامة صحيحة من الناحية القانونية، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أساءت فهم الفصل المذكور وأضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال"².

لكن وخلافا لما ذكر أخيرا، فقد تم تأكيد التوجه الأول القاضي بضرورة التأكد من صفة الطرف المشتكي في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة السلالية وحصوله على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية، كقيد لصحة المتابعة، وأن تقضي المحكمة بغير ذلك تكون قد جانب الصواب وعرضة قضاءها للإبطال³. وهو ما يستفاد من القرار التالي: "في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، ذلك أنه من خلال مراجعته ملف النازلة يلاحظ أن الأرض موضوع النزاع جماعية حسب ما ورد بشكاية المشتكي ومحاضر الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية وبعض الوثائق المدلى بها في الملف، إلا أن الشكاية قدمت من طرف بعض أعضاء الجماعة السلالية جماعة (...). حيث إنه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 6/2/1963 المتعلق بتنظيم الوصاية

¹ قرار محكمة النقض رقم 374 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022 ملف الجنحي رقم 16366/6/12/2021

² القرار عدد 679 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف الجنحي بعد الضم عدد 16250 و 16251/6/12/2016 نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38 تطبيق قانون المسطرة الجنائية، ص 86 وما بعدها.

³ على المحكمة أن تتحرى صفة المشتكي وتقدم الشكاية بعد حصوله على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، هو ما يستفاد من القرار الآتي: "وحيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الموضوع النزاع ينصب على أرض تابعة للجماعة السلالية، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن المشتكي بصفته نائبا عن الجماعة السلالية تقدم بالشكاية بعد حصوله على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، علما أن مقتضيات الفصل المذكور جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في القضية دون أن تتأكد من وجود الإذن المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه، وأضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض رقم 336 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 2081/6/11/2022

الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها فإنه لا يمكن للجماعات أن تقيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي ... والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون أن تتأكد من صفة الطرف المشتكي في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة السلالية ل (...). وحصوله على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال¹.

واعتبار لأهمية الشرط أعلاه²، فقد تم ترسيخه كذلك بموجب القانون رقم 17-62 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها الذي نسخ الظهيرين المشار إليهما سابقا، وهو ما يؤكد أنه لا بد للمحكمة من أن تراقب صفة الطرف المشتكي في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة السلالية وتتأكد من حصوله على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية. وهو الواضح من القرار التالي: "حيث إنه بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 17-62 الصادر بتاريخ 9/8/2019... فإنه لا يمكن للجماعات أن تقيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوبين أو مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من الظهير أعلاه. وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من جل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون أن تتأكد من صفة الطرف المشتكي في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة السلالية وحصوله على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال³.

ومنه يستفاد أن قضاء النقض نحي منحى سليما من القانون، وذلك بتقيد محاكم الموضوع بهذا الشرط بل واعتبره أنه يدخل ضمن مشتملات النظام العام وللمحكمة أن تثيره من تلقائها، وهو البين مما يلي: "في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، ذلك أنه من خلال مراجعة ملف النازلة يلاحظ أن الأرض موضوع النزاع جماعية حسب ما ورد بشكاية المشتكي ومحاضر الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية وبعض الوثائق المدلى بها في الملف، إلا أن الشكاية قدمت من طرف بعض أعضاء الجماعة السلالية "الجدييات" حيث إنه بمقتضى الفصل الخامس من القانون رقم 17.62... فإنه لا يمكن للجماعات أن تقيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوبين أو مندوب معين ضمن الشروط المحددة في الفصل الثاني من الظهير أعلاه. وحيث إن المحكمة المصدرة

¹ قرار محكمة النقض رقم 7 الصادر بتاريخ 05 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 17585/6/6/2021

² وجب على المحكمة التأكد من حصول على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية، وإلا خرقت مقتضيات القانون، وهو ما يستفاد من القرار التالي: "وحيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن موضوع النزاع هو حرم جماعي، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن هناك شكاية مقدمة بواسطة مندوب أو مندوبين ممثلين للجماعة المذكورة بعد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون أن تتأكد من صفة الجهة المشتكية في توجيه الشكاية ضد المطلوب في النقض وحصولها على الإذن بالتراجع من الجهة الوصية تكون قد خرقت مقتضيات الظهير أعلاه، وأضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للمقصر والابطال". قرار محكمة النقض رقم 356 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 25461/2021.

وإذ ما تأكدت من عدم توفره فلها أن تقضي بعدم قبول المتابعة وهو ثابت من القرار التالي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة في الشق المتعلق بإدانة المتهم بخصوص الترامي على أراضي الجماعات السلالية بعله أن الأرض موضوع النزاع هي أرض جماعية لا زالت بين قبيلة (ق) وقبيلة (آ.ع) دون أن يتم الإدلاء بالإذن بالتراجع من السلطة الوصية، تكون قد صادفت الصواب...". قرار محكمة

النقض رقم 339 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 4608/6/11/2022

³ قرار محكمة النقض رقم 458 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 20994/21

للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون أن تتأكد من صفة الطرف المشتكي في رفع الدعوى نيابة عن الجماعة السلالية الجدييات وحصوله على الإذن بالتزاع من الجهة الوصية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال¹.

وعليه فإذا ما تم الإدلاء بالإذن بالتقاضي الممنوح للطرف المشتكي يتضمن اسم المطالب بالحق المدني والمحكمة الراجح أمامها من طرف سلطة الوصاية، فذلك كاف لإستجماع الشرط الواجب في القانون دون الحاجة إلى تحديد من واجهت ضده الشكاية. وهو ما يتضح من خلال ما يلي: " وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المتابعة في مواجهة المتهمين بعلة " أن الإذن بالتقاضي الممنوح للطرف المشتكي وإن كان يتضمن رقم الملف واسم المطالب بالحق المدني المسمى (ح.ا) فإنه لم يتضمن أن شكاية ممثل الجماعة السلالية كانت في مواجهة المتهمين "، دون أن تتأكد من أن مضمون الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون 62.17 المشار إليه وإن كان يلزم ممثل الجماعة السلالية بالحصول على إذن التقاضي لمباشرة الدعاوى أمام جميع المحاكم فإنه لم يوجب الإشارة في الإذن المذكور إلى اسم المشتكى به علما أن الإذن بالتقاضي المستظهر به من لدن الجماعة تضمن اسم المطالب بالحق المدني ومن معه ورقم الملف والمحكمة الراجح أمامها، مما يبقى معه القرار غير مؤسس قانونا ويتعين لذلك التصريح بنقضه².

لكن وفي حالة إذا تعلق موضوع النزاع بأحقية الانتفاع بين أطراف الجماعة السلالية والذي قد يتجلى في انتزاع حيازة مادية لعضو من عضو آخر داخل نفس الجماعة السلالية، فلا مجال للاحتجاج بعدم تطبيق مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 62.17، إذ اعتبر قضاء النقض أنه في هذه الحالة لا يستوجب إذن الوصاية لصحة المتابعة، وهو ما يستفاد من القرار التالي: "لكن، حيث إنه لما كان الثابت من وقائع القضية ووثائقها أن الأرض موضوع النزاع وإن كان يتعلق بمحرم جماعي إلا أن النزاع حولها إنما منصب على أحقية الانتفاع من عدمه بين طرفي الخصومة، وبالتالي فإن تقديم الشكاية بخصوصها من طرف مدعي الحيازة لا يخضع للإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من الظهير الشريف المؤرخ في 09/08/2019 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير ممتلكاتها والتي تتعلق بالدعوى التي ترفعها الجماعات السلالية المعنية بواسطة نوابها في مواجهة منتزعيها منها وبالتالي لا مجال للاحتجاج بعدم تطبيق المقتضيات المذكورة وأن المحكمة بعدم تنزيلها لمقتضيات القانون المذكور على النزاع وتطبيق مقتضيات فصل المتابعة على النزاع، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وأن ما جاء في الفرع الأول من الوسيلة على غير أساس³.

ومنه إذا ما تعلق الأمر بانتزاع الحيازة المادية والفعلية لعقار سلالي فيتم تطبيق القانون ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة، وعليه لا تلزم النيابة العامة قبل تحريكها الدعوى العمومية التثبيت في مواجهتها بمسطرة خاصة لتمكين المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المتراعى عليه من عدمه، مادام أن الفعل الجرمي المحدد قانونا قائم، وهو ما يستفاد من القرار التالي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعية وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 27/04/1919 الذي ينص على مسطرة خاصة

¹ قرار محكمة النقض رقم 139 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 15233/6/6/2021

² قرار محكمة النقض رقم 187 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022 في الملف الجنائي رقم 11582/6/8/2021

³ قرار محكمة النقض رقم 55 الصادر بتاريخ 20 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 1330/6/11/2020 وهو نفسه ما جاء في قرار محكمة النقض رقم 56 الصادر بتاريخ 20 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 1331/6/11/2020.

تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامي عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين أو جماعة النواب ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النازلة لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال¹.

ووجب أن نشير في آخر هذه النقطة إلى فكرة جوهرية، مؤداها أن الاذن بالتقاضي لا يلزم الجهة الوصية في طلبها لتحريك الدعوى العمومية بناء على شكائتها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في إصداره، ما يجعلها في حل منه إذا ما أرادت طرق باب القضاء مباشرة، وذلك في انسجام تام مع ما ذكر أعلاه.

ثانيا: بعض أوجه الجرائم التي تطل أملاك الجماعات السلالية

تعدد مظاهر الجرائم التي قد تطل أملاك الجماعات السلالية، إلا أنه واعتبارا على أن جريمة انتزاع حيازة عقار منظمة في إطار مجموعة القانون الجنائي ولا تصالها بالنظام العقاري الخاص -العقار السلافي- والمنظم بنصوص خاصة ارتأينا تمحيصها في (1)، مع التعرض إلى المظاهر الأخرى لأفعال الإجرامية التي قد تطل أملاك الجماعات السلالية(2).

1- جريمة انتزاع حيازة عقار سلافي

على الرغم من أن جريمة انتزاع حيازة عقار تدخل ضمن ما نص عليه الفصل 570 من القانون الجنائي الذي شرع حماية الحيازة المادية استتبابا للأمن، إلا أن ما حمله القانون 62.17 نص في المادة 34 منه على أنه ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية: ... الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛ وكذلك ما نصت عليه المادة 35 من أنه ودون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلافية.

ومنه يتضح أن هذه الأفعال تتسم بازدواجية التجريم بين النص العام الداخل في مجموعة القانون الجنائي، والنص الخاص المتعلق بتنظيم تدبير الملك السلافي، إلا أن القانون الواجب التطبيق بناء على ما عرفته المنظومة القانونية المرتبطة بالملك سلافي من تحديث هو النص الخاص كأصل عام.

وعليه فإن المحكمة لها أن تبحث في حالة المعروضة عليها، وفي حال عدم ثبوت عناصر الجريمة وجب أن تصرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص للنظر في طلب تعويض الطرف المدني المرفوع أمامها، وليس لها أن تناقش الحقوق العينية المتعلقة بالعقار، التي تدخل مناقشتها ضمن مجال اختصاص القضاء المدني وليس الزجري. وهو ما يستفاد من القرار بعده: "حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوب

¹ القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014 في الملف الجنحي عدد 9573/6/6/2013 قضاء محكمة النقض عدد 77 قرارات الغرفة الجنائية، ص 358 وما بعدها.

في النقص من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير متبينة علله وأسبابه المتمثلة في إنكار الظنين للمنسوب إليه في جميع المراحل وفي كون الشاهدين المستمع إليهما قضائيا دون أن تكون شهادتهما محل أي طعن جدي والذين أكدوا بكون المتهم هو المستغل الوحيد لأربعة هكتارات موضوع النزاع لمدة طويلة من الزمن ولم يخرج منها أبدا من بداية هذا الاستغلال وفي كون قائد قيادة (ع.ع) يقر بنفسه في إرسالية إلى السيد وكيل الملك بكون المتهم يمتنع من إفراغ البنائات المتواجدة في الأربع هكتارات موضوع النزاع رغم إمهاله لعدة مرات وأنه يطلب مقابل ذلك مبلغا ماديا واستخلصت من كل ذلك عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة خاصة منها الحيازة المادية للمدعى فيه المبررة لمنح التعويض للطرف المدني وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من حجج وأدلة وهي غير مراقبة في ذلك ألا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا دون حاجة منها لمناقشة الحقوق العينية المتعلقة بالملكية التي مجاها القضاء المدني¹.

وقد يتصور قيام جريمة انتزاع عقار من الغير حتى بين المستفيدين من أرض جماعية سلالية التي تنطبق عليها مقتضيات المشار إليها أعلاه، اعتبارا على أن الحيازة المادية الفعلية والتصرفية الوقوتية التي يتمتع بها من أعطيت له الأرض لاستغلالها. وهو ما يستفاد من القرار التالي: "المحكمة المصدرة له حينما قضت بعدم الاختصاص بعد إلغائها للحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقص من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير اعتمدت في ذلك على أن كلا من المطلوبين في النقص والمشتكي الذي أدلى بما يفيد أنه هو صاحب الحق في استغلال القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع واعتبرت أن الحسم في النزاع المعروض عليها لا يدخل ضمن اختصاصاتها، وإنما ينعقد الاختصاص فيه لجماعة النواب أو لمجلس الوصاية طبقا لظهير 27/04/1919 في حين أن الفصل 4 من هذا الظهير يتعلق بتوزيع أراضي الجموع من قبل جمعية المندوبين على أفراد الجماعة كما يتعلق نفس الفصل بالتعرض على تدبير أمرت به جمعية المندوبين المذكورة وأن الأشخاص فيما بينهم المستفيدين من هذا التوزيع تحمي حيازتهم وتبقى لهم الصفة القانونية للتدخل قضائيا، وأن انتزاع الحيازة من بعضهم البعض تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقوتية التي يتمتع بها من أعطيت له أرض جماعية لاستغلالها، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري، وأنه كان على المحكمة مناقشة الشواهد الإدارية والرخص المدلى بها من قبل كلا الطرفين وكذا إفادة كافة الشهود للتأكد من الحيازة المادية التي يحجبها الفصل 570 من القانون الجنائي، وأنها حينما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال"².

وعليه فإذا ثبت للمحكمة وجود حيازة مادية للجماعة السلالية، وأنها قد انتزعت منها إما خلسة أو باستعمال التدليس، يجعل منها ظرفا مشددا للعقوبة، ومن حالاته أن يرافق فعل الانتزاع العنف، والذي يعتبر أساسا لتظافر العناصر التكوينية اللازمة للإدانة، وهو ما يتبين من خلال ما يلي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير معتمدة في ذلك على أن الحيازة المادية للعقار المسمى تبحت ثابتة للجماعة السلالية لقبيلة تيدي من خلال شهادة الشهود... الذين أكدوا عند الاستماع إليهم بأن الجماعة السلالية تمارس حيازتها الفعلية لأرض النزاع عن طريق الرعي وهو ما تؤكد اتفاقية اغبالو لسنة 1988 التي نصت على منع الحرث في المنطقة المسماة تبحت وتخصيصها للرعي فقط وهو ما أكدته المتهمان (محمد.ن) و (عبد الله. ا.س) تمهيدا بأنها على علم بفحوى الاتفاقية ورغم ذلك قاموا بحرثها لجمعية باقي المتهمين وكما هو ثابت من شهادة الشاهد (احمد.ك) بأنه تم منع الحرث منذ 1988

¹ قرار محكمة النقض رقم 1022/6 الصادر بتاريخ 06 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 20744/6/6/2021

² القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 25 ماي 2011 في الملف عدد 4917/6/6/2010

وبقيت الأرض عارية إلى أن ترمى عليها المتهمون بالحرث رغم أن الجماعة لم تسلمهم أي رخصة بذلك كما أكد الشاهدان (الحسن. ش) و (احمد. ع) بأن المتهمين قاموا بحرث أرض النزاع سنة 2018 مما يجعل واقعة الترامي على ملك الجماعة السلالية ثابتة في حقهم بعد أن ارتكبت في ظرف اقترن بأحد عناصر الفصل 570 وهو ظرف التعدد ما ثبت معه للمحكمة على ضوء وثائق الملف وتصريحات الأظناء وشهادة الشهود العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي في حق المتهمين الذين يبقى ملتمسهم باستدعاء شهود اللاتحة وإجراء معاينة لحل النزاع غير منتج بعد أن كونت المحكمة قناعتها من خلال مناقشتها للقضية ووسائل الإثبات المشار إليها أعلاه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وأبرزت الحيازة وانتزاعها بأشخاص متعددين وبالعرف باعتبار الاعتداء على تدبير منظم وأن شهادة الشهود انصبت على صميم الإثبات وأن تصريح الأظناء تمهيدا يغني عن شهود ملتمسهم ومناقشة ما أدلى به وأن التنازل عن الشكاية لا يسقط الدعوى العمومية وبذلك فقد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الوسائل الثلاثة على غير أساس¹.

فثبوت أو انتفاء عناصر الفعل الجرمي لجنحة انتزاع عقار سلالي اعتباره أساسا لقيام الركن المادي للجريمة يوجب البحث للتأكد من قيامها أو عدمه²، ومثالنا على ذلك جنحة الترامي على أراضي سلالية تقوم إذا كانت الأرض تستغل من طرف جماعة سلالية في الرعي، في حين قام المتهم بحرثها أو زراعتها، دون أن يثبت حيازته لها واستمرارها للمدة المحددة قانونا. وهو ما يتضح من القرار التالي: "...المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقص من جنحة الترامي على أراضي الجموع مقتصرة في ذلك على ما جاء على لسان الشهود المستمع إليهم أمامها بيمينهم بكون المدعى فيه لم يكن تحت حيازة المشتكية وإنما الحيازة تعود للمتهم... لمدة تتراوح بين 24 إلى 30 سنة ولم تخرج من يده، دون أن تعمل هذه المحكمة على الاستماع لشهود المرحلة الابتدائية وهم المسمون (ح.خ)، (ح.أ)، (م.م) و (م.خ. د) أكدوا ابتدائيا بأن الأرض المسماة (أ) في ملك الجماعة السلالية تستغلها في الرعي وأن المطلوب في النقص قام بحرثها وزرعها بالمحج وقام بإنجاز ساقية، وأن محكمة الإحالة لما قضت بعكس ذلك من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهادات التي بقيت قائمة في الملف ولم تستبعدا بأي تعليل، مقبول، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ولم يسمح لمحكمة النقص بالوقوف على حقيقة ما انتهت إليه المحكمة من نتيجة، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال"³.

¹ قرار محكمة النقص رقم 685 الصادر بتاريخ 02 مارس 2022 ملف الجنحي رقم 11482/6/6/2021 وهو نفسه ما ورد بقرار محكمة النقص رقم 681 الصادر بتاريخ 2 مارس 2022 ملف الجنحي رقم 11478/6/6/2021.

² وهو الثابت مما يلي: "وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقص من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة عدم ثبوت الأركان التكوينية للجنحة محل المتابعة وان هي ناقشت شهادة الشهود المستمع اليهم قضائيا فلم تقارنها بباقي وثائق الملف خاصة منها محضر التنفيذ الموجودة نسخة منه ضمن تلك الوثائق والمنجز بتاريخ 15/12/2015 تحت عدد 2198/15 حتى تتأكد على ضوء ذلك من ثبوت او انتفاء عناصر الفعل الجرمي موضوع المتابعة خاصة منها الحيازة المادية المنطلق الاول والاساسي لتلك الجنحة مما اضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والابطال". قرار محكمة النقص رقم 952/6 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 في الملف الجنحي رقم 20273/6/6/2021

³ قرار محكمة النقص رقم 207 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 في الملف الجنحي رقم 1079/6/11/2022

وانسجاما مع كل ما ذكر، فعلى المحكمة أن تقضي في حالة تأكدها من حيابة المتهم المادية للعقار، وفي حالة انعدام العناصر التكوينية المطلوبة قانونا لقيام الجريمة، ببراءته مما نسب إليه، ويتبع ذلك الحكم بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، وإلا جاء قضاؤها ناقص التعليل وعرضة للنقض¹.

2- مظاهر أخرى للجرائم التي تطل أملاك الجماعات السلالية

من بين المظاهر الأخرى للجرائم التي قد تطل الملك السلالي نذكر على سبيل المثال قيام جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت باتفاق المتهم ومن معه على تفويت قطع أرضية سلالية غير قابلة للتفويت، ودون أن يتوفروا على إذن من سلطة الوصاية، إذ يستوجب القانون معاقبتهم وفقا لما تقتضيه المادة 36 من القانون 17-62 التي جاء فيها على أنه دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وكذا كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهو ما يمكن أن يستفاد من القرار التالي: "لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت متبينة لتعليه التالي: (... إن إقدام المتهمين على تفويت البقع الخمس بغير علم سلطة الوصاية وموافقتهما ولا ذوي حقوق الجماعة النيابية، عبر تفويتات لا تتضمن أسماء المفوت لهم ثم قسمة نتيجة البيع بين الأعيان وذوي الحقوق والعشائر يجعل سوء النية ثابتا)، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة التي أدانت الطاعن من أجلها فقد ثبت لديها من خلال تصريحات المتهمين أنه تم الاتفاق بين أعيان القبيلة على تفويت خمس بقع سلالية دون حصولهم على إذن سلطة الوصاية وتم عقد جمع عام حضره أغلب أعيان القبيلة وأحضر المتهم (مصطفى. ح) ظرف بكل منهم مبلغ 5.000 درهم وتسلم كل من الأعيان الحاضرين مقابلا عن عملية التفويت وهي وقائع أكدها المتهم (علي. ب. م) أمام المحكمة، وأن الفصل 542 من القانون الجنائي يجرم أي تصرف في أموال غير قابلة للتفويت فكان ما أثاره المتهم من أن الوقائع حتى عند افتراض صحتها لا تتجاوز مرحلة المحاولة على غير أساس لأن اتفاق المتهم ومن معه من المتهمين على تفويت قطع أرضية سلالية دون التوفر على إذن من سلطة الوصاية يعتبر تصرفا في أموال غير قابلة للتفويت. كما أن ما أثير بالوسيلة من عدم إبراز المحكمة المطعون في قرارها عنصر سوء النية مخالف للمواقع حسب الثابت من تعليلها أعلاه. كما لم تسقط في التناقض بحكمها بعد إدانة الطاعن بعدم قبول المطالب المدنية الذي عللته بأن التداعي في شأن أراضي الجموع يستوجب إثبات الصفة وإثبات أنه من ذوي الحقوق وأيضا الإذن بالتزاع من سلطة الوصاية فكانت الوسيلة بجميع ما اشتملت عليه على غير أساس"².

وكذا من المظاهر الأخرى التي تتصل بجريمة تفويت عقار للأملاك السلالية غير قابل للتفويت، إحداث تجزئات عقارية فوقها أو تقسيمها، وذلك عبر شراء بقع أرضية للبناء بواسطة عقود عرفية مصححة بالإمضاء على أساس أنها آلت للمتهم عن طريق الإرث،

¹ قرار محكمة النقض رقم 502 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 14408/2021

² قرار محكمة النقض رقم 491 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022 ملف جنحي رقم 1058/6/12/2021 وهو نفسه ما جاء في قرار محكمة النقض رقم 487 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022 ملف جنحي رقم 10581/6/12/2021.

وإعادة بيعها بعد التقسيم دون الحصول على أية شهادة إدارية، غير أن هذه الأملاك العقارية تعود ملكيتها لجماعة سلالية، وإخفاء هذه الواقعة يعتبر نصبا إذا ما تم استعمال وسائل احتيالية قصد الإضرار بمصالحها المالية.

وهو ما يتضح من خلال القرار بعده: "إدانة الطالب من أجل جنح النصب وتفويت عقار غير قابل للتقوية وإحداث تجزئات عقارية داخل الأراضي التابعة للجماعة السلالية متبينة علله وأسبابه التي اعتمد فيها على تصريحاته التمهيدية بأنه قام بشراء عدة بقع أرضية بمساحات مختلفة بمنطقة أدوز بواسطة عقود عرفية مصححة الإمضاء بالجماعة الترابية، دون أن يعرف أصل تملكها، وأنه قام بتقسيم وبيع أجزاء منها من أجل البناء دون الحصول على أية شهادة أو وثيقة إدارية، واعتبرت ذلك يشكل إحداثا لتجزئات عقارية غير قانونية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 90-25، وتفويتا لعقار غير قابل للتفويت بعدما ثبت لها من تصميم التحديد الإداري رقم... أن العقار موضوع النزاع تابع للجماعة السلالية أيت سعيد اعلي بمنطقة أدوز بموجب محضر التحديد الإداري المنجز بتاريخ 24/02/1954، وأن تفويته للغير وإخفاء هذه الواقعة يعتبر استعمالا للاحتيال قصد الإضرار بمصالحه المالية ويشكل جنحة النصب التي لا تتوقف المتابعة من أجلها على تقديم شكاية من الضحية، علما أن الطالب لم يتمكن من الإدلاء بأصل تملكه للبقع الأرضية التي تصرف فيها بالبيع، الشيء الذي يبرز سوء النية لديه، ولا ينفي عنه ذلك تصحيح إمضاء عقود البيع بالجماعة الترابية مادام الأمر يتعلق في الأصل بعمل غير مشروع تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنح التي أدانت الطالب من أجلها كما تقتضيها فصول المتابعة، وبنيت دواعي اقتناعها بثبوتها في حقه، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن ما استدل به الطالب يعتبر مجادلة في وسائل الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية، ويبقى ما أثير بالوسيلتين على غير أساس"¹.

كما تعتبر جريمة البناء بدون رخصة فوق أرض سلالية من مظاهر الأفعال الماسة بأملاك الجماعات السلالية، وعليه فإن المشاركة في البناء بدون ترخيص على أرض سلالية، يقتضي توفر عناصره وفق ما حدده القانون. والذي يتضح حسب الثابت من القرار التالي: "لكن،... المحكمة مصدرته حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقص عن-جنح المشاركة في البناء بدون ترخيص وتصدت وقضت ببراءته من ذلك فقد اعتمدت في ذلك على أن المشرع في القانون رقم 66.12 قد أورد فعل المشاركة في البناء بدون رخصة صفة وسلوكا على سبيل الحصر في رب العمل المقاول الذي نفذ أشغال المهندس المعماري المهندس المختص المشرف وسلوكا في صدور الأوامر من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه وأن تكون هذه الأوامر هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية، كما أن فعل المشاركة يتعين أن يكون بني أصلا بدون ترخيص مع استحضر مقتضيات المادة 114 من القانون الجنائي، التي لا تعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص خاص، والحال أن المتهم ضبط فقط بحمل مواد البناء واعترافه التمهيدي أنه ساعد وأعان على تفشي ظاهرة البناء بدون ترخيص فوق أرض سلالية بالقوة، وهو ما تبنته محكمة الدرجة الأولى في قولها بالإدانة دون أن تتمتع هذه المحكمة في القراءة الكاملة للفقرة التي ربطت تقديم المساعدة والإعانة للفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، ودون البحث في مدة تحقق الجريمة الأصلية وتواجد الفاعل أو الفاعلين الأصليين من أصله، علما أن ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء متوجهة بها لحي (...) الذي يعرف حسب محضر المعاينة بظاهرة البناء بدون ترخيص، وهي واقعة وإن كانت لها علاقة بالبناء، فإنه لا يمكن تكيفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص، على اعتبار أنها لم تكتمل بعد تمكين الباني بدون ترخيص من تلك المواد ومعاينة كل ذلك البناء بدون ترخيص كجريمة أصلية والبحث في مدى شمول فعل المتهم ووقوعه ضمن حالات المادة

¹ قرار محكمة النقض رقم 472 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2022 ملف جنحي رقم 349/6/12/2022

129 من ق.ج والمادة 78 من القانون 66.12 أعلاه، لتخلص المحكمة إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة، ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس¹.

إضافة لما ذكر أعلاه، للمحكمة أن تعيد تكييف الوصف القانوني للجريمة الماسة بالملك السلالي، بعد ما تبين لها أن العناصر التكوينية للجريمة تنطبق وجنحة أخرى كالتعرض على تنفيذ مقررات جماعة النواب بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد أن رفض المتهم الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة، واستمر في استغلال وحرث الأرض السلالية وهو ما تم تأكيده بمقتضى القانون رقم 62.17 في مادته 34 التي جاء فيها على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية: ... عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي"، وهو بذلك صورة لجريمة غير جريمة انتزاع حيازة عقار، وفق الواضح من خلال ما يلي من حيثيات القرار التالي: "... المحكمة المطعون في قرارها لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف استندت في ذلك على ثبوت الصبغة الجماعية للأرض المسماة (...). موضوع الدعوى الكائنة بجماعة مزورة بناء على الشهادة الإدارية الموقعة من طرف عامل إقليم تاوانات بتاريخ... وعلى باقي وثائق الملف التي سيأتي بيانها، وأن الطاعن ينتمي لنفس جماعة المشتكية حسب تصريحاته المضمنة بمذكرة دفاعه وعلى قرار جماعة النواب رقم... بتخصيص الأرض المسماة (...). و (...). المتزامي عليها بداية... حریم جماعي وتخلي الطاعن ومن معه عنها ليمكن جميع أفراد الجماعة السلالية من التصرف فيها كالعادة بالرعي والترفيه، وحيث إن ممثل السلطة المحلية ممثلة في قائد مزورة وارغوية له أن يتدخل ويساعد واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحمل الطاعن ومن معه على التخلي عن القطعة التي تراموا عليها وعلى تقرير السلطة المحلية حول قرار جماعة النواب المذكور والثابت منه أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود وتصريحات المنفذ عليهم (الطاعن ومن معه). وبذلك تكون المحكمة المطعون في قرارها اطمأنت في إطار سلطتها التقديرية بثبوت الوقائع المدان من أجلها الطاعن، من خلال ما تمت مناقشته شفويا وحضوريا أمامها، وأخذت بما اطمأنت إليه ورفضت ضمينا الدفوع الموضوعية المثارة من طرف الطاعن لما اعتبرته غير منتج في الدعوى، وأبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، ولما قضت على النحو المذكور، تكون قد طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس².

¹ قرار محكمة النقض رقم 370 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 3533/6/11/2022 وهو نفس ما ورد في قرار محكمة النقض رقم 372 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 3541/6/11/2022.

² القرار عدد 1027 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 4709/6/11/2017 قضاء محكمة النقض عدد 86 قرارات الغرفة الجنائية، ص 151 وما بعدها.

خاتمة:

إن الحماية الزجرية للأملاك السلالية لا يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد إجراءات القانونية تهدف الزجر في حد ذاته، بل أنها تشكل في الآن ذاته سبيلا للوقاية من الأفعال التي قد تعرقل مسار تنمية هذا الوعاء العقاري، كما أنها دعامة أساسية لصيانة رصيد عقاري يحمل أبعادا تاريخية واجتماعية وتنموية متشابكة. فالأراضي السلالية تتجاوز بعدها المالي الصرف لتشكل إطارا للاستقرار الاجتماعي وأداة لتحقيق العدالة المجالية لفائدة ذوي الحقوق ومجال لجلب الاستثمار، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يجمع بين آليات الضبط الإداري ومقتضيات الحماية الجنائية. وهو ما حاولنا إيضاحه من خلال بسط ضوابط بالتقاضي في منازعات الأملاك السلالية والذي يعتبر شرطا إجرائيا جوهريا لتحريك الدعوى العمومية، بما يعكس خصوصية هذا الوعاء العقاري وخضوعه لرقابة سلطة الوصاية صارمة للحلول دون المساس به، ويؤسس في الوقت نفسه لتوازن دقيق بين متطلبات حماية الملك السلالي وضمنات المحاكمة العادلة.

غير أن نجاعة هذا الشرط تظل رهينة بأن لا يصبح عائقا يحد من فعالية الحماية الزجرية لهذا العقار، الذي يطاله مجموعة من الاعتداءات التي تتخذ صورا متعددة، من قبيل الاستيلاء غير المشروع، والتفويت المخالف للقانون، والتزوير، والبناء أو الاستغلال بدون سند قانوني، وغيرها من الأفعال التي تمس جوهر الحماية المقررة لهذا الصنف من الأملاك. وهو ما يفرض يقظة مؤسساتية دائمة، وتنسيقا فعالا بين الجهات الإدارية والقضائية، مع تفعيل صامم لآليات الوقاية والردع تحقيقا لوظيفتها الأساس، والتي من شأنها الارتقاء بمستوى الحماية في إطار مقارنة شمولية وترسيخ الوعي القانوني لدى ذوي الحقوق للحد من النزاعات وصون هذا الرصيد من كل أشكال الاعتداء. فحماية الأملاك السلالية ليست شأنًا قضائيا صرفا، أكثر منها مسؤولية جماعية تروم استدامة الموارد لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.